03) شرح مختصر التحرير - باب المُجمل (للشيخ حسن بخاري | 81-01-5441هـ

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد هذا هو المجلس الشهري بعون الله تعالى وتوفيقه من مجالس مدارستنا لمختصر التحرير - 00:00:12

في اصول الفقه الحنبلي للامام تقي الدين محمد بن احمد الفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار رحمه الله تعالى وهذا المجلس المنعقد في هذا اليوم السبت الثامن عشر من شهر شوال سنة خمس واربعين واربعمائة والف من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم - 00:00:32

ينعقد في رحاب المسجد النبوي نستكمل فيه ما توقف الحديث عنده في المجلس المنصرم من ذكر الابواب المتعلقة بدلالات الالفاظ ونتدارس في مجلس اليوم بعون الله تعالى وتوفيقه بابين احدهما في المجمل والثاني في المبين وهما في سياق ما - 00:00:52

اورد المصنف رحمه الله تعالى من الحديث عن دلالات الالفاظ ومراتبها سائلين الله التوفيق والسداد والهداية والرشاد بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الامين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:01:15

اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا وللمسلمين قال المصنف رحمه الله باب المجمل لغة المجموع او المبهم او المحصل. تقدم يا كرام ان الحديث عن دلالات الالفاظ عند الاصوليين اولا هو صلب علم الاصول. واهم ما فيه لانه مدار الحديث عن القواعد والادوات وما يستعين به الفقيه - 00:01:39

استنباط الحكم من الدليل قائم على هذه الابواب الكبيرة. وهي اوسع الابواب حجما في كتب الاصول جملة وثانيا ان ابواب دلالات الالفاظ متعلقة بشطر علم الاصول فانه قائم على شطرين. احدهما الادلة والثاني هي الدلالات. فالحديث عن - 00:02:09

هو دل كلام عن ما يمكن ان يفيد الدليل من الدلالة من المعنى من الحكم المستنبط منه فاتقان هذا الباب لدى طلبة العلم وفهمه على وجهه الاتم خير عون لهم على النظر في ادلة الشريعة وفهم صنيع الائمة - 00:02:27

الفقهاء رحمهم الله في التعامل معها وبناء الاحكام عليها من حيث تقسيم دلالات الالفاظ تأتي بعدة اعتبارات منها النظر الى اعتبار وضوح الدلالة وخفائها فان دلالات الالفاظ بهذا الاعتبار تأتي على ثلاث مراتب اساس - 00:02:45

اما دلالة واضحة واما غامضة غير مفهومة وبينهما وسط واضح ياتي بدرجتين. فاما الواضح من الدلالات فاما ان يكون قطعيا وضوح تأمل فهم لا يمكن ان يقوم له احتمال ولا تعترضه دلالات. فهذا هو النص - 00:03:06

وبين ان يكون واضحا مع احتمال معنى اخر يمكن ان يتناوله اللفظ فهذا الذي يسمى ظاهرا. واما الخفي الذي لا يفهم معناه او لا يمكن الوصول الى فهم المراد من الدليل الا باستعانة بدلالة اخرى من خارج فهو المجمل. اذا - 00:03:28

التقسيم ثلاثي اما او التقسيم ثنائي ابتداء اما مجمل غير واضح واما مبين واضح فاذا الادلة بهذا الاعتبار من حيث الدلالة ومن حيث فهم المعنى من اللفظ اما مجملة واما - 00:03:48

مبينة ممتاز. ما المجمل الذي لا يتضح معناه من الدليل ذاته. يعني قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء هذا يحتمل ان يكون بمعنى الحيض ويحتمل ان يكون بمعنى الطهر - 00:04:07

فاذا اردت ان تحمل الدليل على احد معنييه فانت ولابد تبحث عن دليل اخر حتى تربطه بهذا الدليل فتقول المراد كذا والراجح كذا

والحكم كذا قال الله تعالى واقيموا الصلاة - 00:04:24
ما صفة الصلاة التي امرنا باقامتها؟ هذا الدليل لم يتعرض له. اذا هو من هذا الباب يعني صفة الصلاة في هذا الدليل مجملة غير واضحة فماذا تحتاج الى بيان من اين - 00:04:42
من دليل اخر يبين لك صفة الصلاة. صفة الحج ولله على الناس حج البيت اذا هذا الاجمال في تلك الادلة يعني عدم فهم المراد الذي يتحقق به امتثال التكليف الذي تضمنه الدليل - 00:04:57
هذا يسمى اجمالا. وهذا الدليل يسمى مجملا الاية او الحديث يوصفان بالاجمال عند عدم فهم المراد طيب هذا القسم مجمل يقابله المبين الواضح والمبين الواضح اما ان يكون بينا ابتداء. جاء الدليل والمعنى فيه واضح لم يسبقه اجمال - 00:05:14
مثل والله بكل شيء عليم. هذا يفهمه الصغير والكبير والمتعلم والجاهد ويحتاج ولا يحتاج الى يعني دلالات اخرى. ان علم الله محيط بكل شيء دقة او كبر خفي او ظهر فالله عز وجل بكل شيء عليم - 00:05:37
وليس لذلك استثناء ولا تخصيص ولا شيء من هذا هذا بين واضح. وما سبقه اجمال حتى تقول كان مجملا ثم تبين. هو بين الابتداء هذا البين الواضح اما ان يسبقه اجمال او لا يسبقه اجمال. ما مثال الذي لم يسبقه اجمال والله بكل شيء عليم - 00:05:55
ان الله على كل شيء قدير فهذا لم يسبقه اجمال. وما سبقه اجمال مثل واتوا الزكاة طيب كم المقدار ما انواع المال التي تجب فيها الزكاة؟ ما مقدار النصاب؟ ما مقدار الماجب اخراجه في الزكاة - 00:06:17
جاء البيان في نصوص كثيرة ما يتعلق بزكاة بهيمة الانعام زكاة الزرع قنوات حق ويوم حصاد. طيب كم حقه يا رب؟ ومتى نخرجه؟ وكيف نخرجه؟ والى من نخرجه؟ فجاء البيان في نصوص كثيرة انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية بينت الاصناف المستحقة. فيما سقت السماء او كان عثريا العشر - 00:06:34
لما سقي بالنضح نصف العشب بين المقدار وهكذا يأتي البيان في نصوص متعددة. اذا هذا البيان او هذا المجمل الذي بينته النصوص يأتي المبين الواضح اما ما سبقه اجمال او لم يسبقه اجمال. طيب هذا البين الواضح سواء سبقه - 00:06:59
او لم يسبقه اجمال ليس في وضوحه على درجة واحدة. فمنه الواضح القطعي الذي لا يحتمل دلالة اخرى هذا في اعلى درجات الوضوح وظهور المعنى ومنه ما هو دون ذلك - 00:07:20
بان يكون له معنى اخر محتمل هذا الاحتمال مثل ان تجد نصا فيه امر هل الامر هذا للوجوب او للاستحباب؟ اها هذا احتمال. وان كان ظاهرا او الراجح انه ليس للوجوب - 00:07:35
بل للاستحباب الا ان حمله على الوجوب ايضا محتمل محتمل اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين. هل هاتان الركعتان واجبتان او مستحبتان انت رجع عندك الوجوه ستقول واجب. لكن ستبقى دلالة الاستحباب قائمة محتملة - 00:07:50
وهكذا في كل امر ومثله النهي هل هو النهي للتحريم او للكراهة فمثل هذه الانواع مع انها واضحة لكن وضوحها ليس قطعيا وضوحها وضوح محتمل. عندئذ نقول تقسيم الادلة من حيث الوضوح - 00:08:10
وعدم الوضوح ينقسم ابتداء الى بين ومجمل والبين هذا او المبين اما بين بنفسه او بين بغيره. ايش يعني بين بنفسه لم يسبقوا اجمال. اسمعني بين بغيره كان مجملا ثم تبين ممتاز. وهذا المبين - 00:08:29
الذي تم بيانه اما ان يكون واضحا تمام الوضوح فدلالته لا تحتمل معنى اخر فهذا الذي سميناه فيما سبق النص القطعي في الدلالة وما احتمل معنى اخر مع رجهانه في معنى ظاهر سمي بالظاهر - 00:08:48
لماذا سمي بالظاهر لان له احتمالين فاكثر هو في احدها اظهر فان حبلناه على المعنى المتبادر الظاهر هذا هو الظاهر. وان عدلنا عن هذا الظاهر واخذنا المعنى الثاني المحتمل فهو المؤول - 00:09:06
فانت اولت النص عدلت به عن ظاهره الى المعنى الاخر يعني الاصل في الامر انه يحمل على الوجوب. جئنا الى اية اشهدوا اذا تبايعتم امر الله بالاشهاد وقلنا ليس الاشهاد واجبا عند كل بيع، بل هو مستحب - 00:09:20
انت عدلت الان عن الظاهر. الظاهر ان اي امر تحمله على الوجوب. لكن هذا الظاهر تركنا ظاهره بدليل اخر وهو انه ثبت عندنا في

السنة ان النبي عليه الصلاة والسلام باع واشترى في اكثر من قصة - 00:09:37
ولم يذكر في الرواية انه اتخذ شاهدا قد اشهد يا فلان تبين هذا ان الامر بالاشهاد عند التبايع ليس واجبا فحملناه على الاستحباب لما حملنا واشهدوا على الاستحباب تركنا الوجوب. هل حملناه على الظاهر او على المعنى الاخر - 00:09:53
المعنى الاخر اذا هذا في الاصطلاح يسمى تأويلا. وهذا المعنى يسمى مؤولا. الدليل هذا مؤول. لم؟ وجدنا قرينا فتركنا الدلالة عن ظاهره فيها وهي الوجوب واخذناها الى المعنى المرجوح وهو الاستحباب لكن بقرينة وبدين وهكذا - 00:10:11
فهذا الباب في بيان معنى الاجمال. ما الاجمال؟ ومتى يكون الدليل مجملا ثم كيف نتعامل معه؟ واين يقع الاجمال؟ ومتى نعرفه؟ فصل مهم من ابواب دلالات الالفاظ اعقبه بالحديث عن البيان والمبين وماذا - 00:10:29
كاتب البيان وكيف نتعامل مع الادلة التي بينت الاجمال. ابتدأ رحمه الله بالتعريف فقال المجمل لغة المجموع او او المحصل المجمل اسم مفعول من الفعل اجمل يجمل فهو مجمل. ومعنى اجمل الشيء - 00:10:45
جمعه من غير تمييز ولا تفصيل جمع الشيء وخلطه حتى اختلط بغيره. ومنه يسمى الحساب الاجمالي فاتورة اشتريت فيها عدة اشياء فيكون المبلغ المجمل في اسفله يعني المجموع اشتريت طعاما وشرابا وخبزا وفاكهة ولباسا وحذاء وكذا. فالمجموع كم؟ مئة ريال - 00:11:08
لكن مقسم بالتفصيل انت لما نظرت الى المجموع او الى الاجمال المبلغ المجمل يعني المجموع الذي لم يميز لك المئة هذه كيف قسمت. فاذا الجمل او الاجمال الجمع الذي لا - 00:11:35
تميز فيه افراد المجموع هذا اصله في اللغة ومن ذلك يؤخذ معنى الابهام يعني الابهام فرع عن الاجمال يعني مئة ريال يعني ارسلتك لتشتري اشياء فعدت اليه وقلت لي اه مجموع ما اشتريت به خمس مئة ريال - 00:11:51
بالنسبة للخمسمية هادي مبهمة انا لا ادري كيف كيف انفقتها وعلى ماذا كيف صرفتها؟ هي مبهمة الابهام هذا ناتج عن ماذا؟ عن الجمع الذي لم يتميز فيه افراد المجموع او قال او المحصل. فالمعنى متقارب هو اخذ بعضه من بعض. نعم واصطلاحا - 00:12:11
احسن الله اليكم قال رحمه الله واصطلاحا ما تردد بين محتملين فاكثر على السواء. من المعنى اللغوي حديث لعن الله اليهود ان الله حرم عليهم الشحوم فجملوها ثم باعوها فاكلوا ثمنها - 00:12:31
بشأن جمالها كثير من المفسرين وحتى بعض يقول الجمل الخلط. يقول فجملوها يعني خلطوها لا هو الجمع معنى الجمع هو الاصل قائم. جمل الشحمة ثم اذابوه فتحول الشحم الى دهن - 00:12:51
فباعوا الدهن قال الله حرم الشحم ونحن ما بعنا شحم. بعنا الدهن قال فجماله فاذابوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه هذا من التحايل على حكم الشريعة والمقصود الشاهدون معنى جمل الشيء واجمله. قال واصطلاحا ما تردد بين محتملين فاكثر عليه - 00:13:12
كالسواء الان هذا تعريف لماذا تعريف للدليل المجمل. طيب اللفظ المجمل منهم من قال هو لفظ تردد او هو القول المتردد. لكن قد يكون القول وقد يكون الفعل عدل المصنف ما قال هو قول ترددده القول او اللفظ قال ما. فعدل الى الاسم المبهم ما ليشمل القول - 00:13:30
والفعل فقد يكون الفعل مجملا كما يكون القول مجملا. ما تردد بين محتملين هذا القيد اخرج ماذا اخرج النص لانه لا تردد فيه ولا يحتمل الا معنى واحدا فاخرج النص. طيب المتردد بين احتمالين - 00:13:55
ايضا الظواهر كلها مترددة بين احتمالين. الامر متردد بين الوجوب الصحة ليس الاستحباب فقط وغيره سيدخل في الاستحباب والاباحة وسائر المعاني النهي متردد بين التحريم وغيره اللفظ عموما اسماء الاشياء مترددة بين الحقيقة والمجاز العموم متردد بين الاستغراق - 00:14:12
والتخصيص طيب فكيف تقول هل هذه كلها مجملة لا قال ما احتمل او ما تردد بين محتملين فاكثر على السواء فلما قال على السواء دل على ان الاحتمالات في المجمل متساوية - 00:14:36
ليش متساوية؟ لانه متى ترجح احد المعاني على غيره؟ حملناه عليه ولم يعد ولم يعد مجملا متى ترجح احد المعاني في اللفظ له

معنيان ثلاثة اربعة عشر معاني لكن احد المعاني اظهر. ليش اظهر؟ اما لانه الراجح او لانه المتبادر او لانه الحقيقة والباقي مجاز. او لان الاصل في الوضع الى اخره. لاي - 00:14:53

سبب او لقرينة في السياق متى ترجح احد المعاني وظهر حملنا اللفظ عليه لم يعد هذا مجملا. طيب ما ما وجه الشبه بين الظاهر والمجمل احتمال المعاني طيب متى يكون مجملا اذا كانت الاحتمالات متساوية؟ ومتى يكون ظاهرا؟ هو في احد اذا كان في احدها اظهر. ولهذا قلنا في تعريف الظاهر - 00:15:19

ما احتمل معنيين فاكثر هو في احدها اظهر اما هنا ما احتمل معنيين فاكثرا على السواء على السواء. ما تردد بين محتملين اخرج النص على السواء اخرج الظاهر والحقيقة والمجاز وغيرها كل ذلك - 00:15:45

خرج بقولنا على السواء وعرفه بعضهم كابن الحاجب واختاره السبكي بقوله ما لم تتضح دلالته المجمل ما لم تتضح دلالته. قالوا طيب والمهمل المهمل ايضا لا لا اللفظ المهمل كمقلوب زيد الى ديز - 00:16:03

هذا ايضا لا تتضح دلالات قالوا لا هذا اصلا يعني لا يصلح ان يكون لا يسمى لفظا ونحن نقول اللفظ وايضا عرفه القاضي ابو يعلى بقوله ما لا يفهم معناه من لفظه - 00:16:24

ما لا يفهم معناه من لفظه. اذا كيف يفهم بدليل اخر فلهذا هو مجمل والمعاني متقاربة. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وحكمه التوقف على البيان الخارجي طيب حكم المجمل - 00:16:37

عرفه لك وسمعت التعريفات ومنه تعريف الموفق ابن قدامة ما لا يفهم منه عند الاطلاق معنى يعني معنى معين ما لا يفهم منه عند الاطلاق معنى اي معنى معين. طب هذه التعريفات ما لم تتضح دلالته ما لا يفهم منه عند الاطلاق معنى - 00:17:00

ماذا يفهم معناه من لفظه؟ كيف نتعامل مع اللفظ المجمل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون واقيموا الصلاة في صفة الصلاة. اتوا الزكاة في صفة الزكاة ولله على الناس حج البيت في صفة الحج. كيف نتعامل - 00:17:16

نعم تبحث عن بيان خارجي تبحث عن دليل يبين لك صفة الصلاة. صفة الزكاة صفة الحج. يبين لك معنى القرء الذي آآ جعله الله عز وجل عدة للمطلقات. فتبحث عن بيان. قال حكمه التوقف على البيان الخارجي. نعم - 00:17:33

قال وهو في الكتاب والسنة. ما هو؟ لا المجمل نحن نتكلم عن المجمل. يعني هذا جواب عن سؤال. هل يقع اللفظ المجمل في نصوص الكتاب والسنة؟ هل يوجد اجمال في الكتاب والسنة - 00:17:52

نعم والدليل الوقوع الامثلة التي ذكرنا ومثالها كثير في نصوص الكتاب والسنة. طيب ما الحاجة الى الاتيان بهذه الجملة؟ هل هو من تقرير الواضحات لا هو اشارة الى خلاف من خالف في المسألة - 00:18:11

وهم بعض اهل العلم وعلى رأسهم الظاهرية وامامهم داوود رحمه الله تعالى يقولون لا يمكن ان يقع اجمال في الكتاب والسنة. ليش؟ هذا استدلال عقلي قالوا شوف المجمل اما ان ياتي له بيان او لا يأتي له بيان. اليس كذلك؟ القسمة عقليا. قال فان كان اجمالا بلا بيان - 00:18:28

فلا فائدة منه وان كان اجمالا يعقبه بيان فهو تطوير بلا فائدة. فعلى كلا الاحتمالين لا فائدة وينزه عنه كلام البلغاء فكيف بكلام الشارع فإذا لا اجمال في الكتاب ولا في السنة. طيب والموجود في نصوص الكتاب والسنة؟ لا هي واضحات لكنها - 00:18:50

يعني يجتهد فيها العلماء للوصول. فعلى كل حال يعني هو قول مرجوح فذكره المصنف وينص عليه الاصوليون لاجل هذا فيقولون هو في الكتاب والسنة يعني وقوعه موجود في نصوص الكتاب والسنة - 00:19:11

احسن الله اليكم. قال رحمه الله ويكون في حرف واسم ومركب ومرجع ظمير وصفة وتعدد مجاز عند تعذر الحقيقة وعام خص بمجهول ومستثنى وصفة مجهولين. طيب هذه انواع الاجمال او ان شئت ان قلت اه ان تقول - 00:19:25

الاجمالي الواقع في نصوص الكتاب والسنة. وهذا التقسيم لا يترتب عليه شيء سوى افادة طالب العلم بالصور والاشكال والانواع التي يقع عليها الاجمال الاجمال اما ان يكون مفردا او مركبا. مفردا يعني يأتي في كلمة. سواء كانت حرفا - 00:19:49

او اسما يعني مثل الواو قد تكون للعطف وقد تكون للاستئناف وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم. فان قلت عاطفة اذا قلت

الواو عاطفة فلا وقف وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم. وان قلت هي للاستئناف كان الوقف لازما - 00:20:10
وعليه خلاف يترتب في تفسير الاية. هل استأثر الله عز وجل بعلم المتشابه او شاء الله لبعض خلقه من الراسخين في العلم ان يعلموه ايضا هذا راجع الى ماذا الى معنى الواو هي تحتمل اكثر من معنى. ومثله مثلا اللام قد تأتي اه للتمليك وقد تأتي للاستحقاق وقد تأتي للغاية ومعاني - 00:20:31
متعددة فاذا اذا احتمل الحرف اكثر من معنى كان مجملا. طيب واذا كان مجملا يتوقف على بيان لابد ان تقول تقول انما الصدقات للفقراء تقول اللام للاستحقاق او للتمليك ويترتب عليه خلاف فقهي. طيب اذا قلت هذا او ذاك فعليك بالدليل - 00:20:54
ائتني بدليل سياق قرينة نص اخر يرجح هذا المعنى الذي تقول به ويأتي في الاسم ايضا وهذا كثير ايضا ظربنا مثالا بلفظة قروء. هذا اسم عائد الى ان اصل اللغة في قرء الاشتراك ومثله لفظة عين - 00:21:14
للاشتراك ايضا ويأتي في الفعل والليل اذا عسعس الصبح اذا تنفس عسعس بمعنى اقبل بمعنى ادبر. فكل هذا واقع. قال ويأتي في المركب يعني ان الاجمال ناشئ عن التركيب في الجملة - 00:21:31
اسئلة عن اللفظ ويمثلوا له بقوله تعالى في سورة البقرة في في مهر المطلقة التي لم يدخل بها. وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضن - 00:21:46
تستحق المطلقة قبل المسيس قبل الدخول نصف المهر. قال الا ان يعفون المطلقات. يعني تتنازل عن نصفها نصيبها فيرجع المهر كله للزوج او يتنازل الزوج عن نصيبه فتستحق هي المهر كله. قال الا ان يعفون يعني المطلقات الزوجات او يعفو الذي بيده عقدة - 00:22:01
النكاح يعني من قيل الزوج وقيل الولي في الاية لان كلا منهما يصدق ان يقال ان بيده عقدة النكاح. الزوج كيف بيده عقدة النكاح؟ العصمة عنده وهو الذي يطلق او يبقي وكيف الاب عنده عقدة النكاح - 00:22:25
والذي يزوج عقدة النكاح عنده فهو الولي. لابد منه وهو يعني شرط لصحة النكاح طيب من اين نشأ الاجمال؟ هل كلمة بيده هي الغامضة او عقدة النكاح المجملة لا التركيب. ناشئ عن التركيب. وربما كان الاجمال ناشئا عن التصريف. يعني تصريف الكلمة - 00:22:44
يعني المختار هل هو الذي يختار او الذي يقع عليه الاختيار يحتمل هذا ويحتمل ذاك خلاص ننشأ الاشكال هنا او الاجمال في اللفظ ان تصريف الفعلي لان الفعل اختار يختار فهو مأخوذ من التصريف في اصله - 00:23:07
فان جعلت الياء مفتوحة مخير فهو اسم مفعول. وان جعلت الياء مكسورة مختير هو اسم فاعل. وفي كلتا الحالتين قلبت الياء الفا وصارت مختار الله اختار الرسل من خلقه فالله اختارهم واسم الفاعلين. مختار. مختار. والنبي الذي اختاره الله عز وجل وقع عليه الاختيار. فالنبي ايضا - 00:23:26
كن مختار الاسم هذا اصبح مشتركا بين الذي اختار وبنى الذي وقع عليه الاختيار. وسبب الاجمال هنا هو تصريف الفعل قال الله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد في امره سبحانه وتعالى باتخاذ الشهادة والامر بادلاء الشهادة عند طلبها. قال ولا يضار كاتب ولا شهيد - 00:23:53
الكاتب والشهيد في نفي المضارة منهما او عنهما يعني لا يضارر كاتب ولا شهيد يعني لا ينبغي للكاتب والشهيد ان يضر غيره. او المقصود ان اصحاب الدعوة عليهم الا يوقعوا الضرر بالكاتب والشهيد - 00:24:16
كونوا نائبا للمفعول يكون نائبا للفاعل ولا يضار كاتب هل هو فاعل او نائب فاعل؟ هذا عائد الى تفسيره ضارا هل هو يظارر او يظارر فان قلت يضارر فالفعل مبني للمعلوم وكاتب فاعل - 00:24:32
قلت يضارر فالفعل مبني للمجهول وكاتب نائب فاعل. وهكذا. هذا ايضا يعني في فهم اساليب اللغة وتصاريف وقوعها يوقفك على صور واحوال ونماذج للاجمال. قال رحمه الله ومرجع الضمير ايضا هو - 00:24:49
صور الاجمال يقولون في مثال ذلك لغة ظرب زيد عمرا واكرمني من الذي اكرمك؟ ضرب زيد عمرا واكرمني من الذي اكرمك؟ يحتمل

هذا ويحتمل ذاك احتمل انك تتكلم عن زيد في كونه ضرب عمرا واكرمك - 00:25:07
وهذا قد يكون هو الظاهر المتبادر. لانه عندما ضربه قابلك بخلاف ذلك فاكرمك ويحتمل على قاعدة اللغة ان الضمير يعود الى اقرب مذكور واقرب مذكور عمرو. فضرب زيد عمرا واكرمني. فلما ضربه - 00:25:31
حقق لك الاكرام فتعلم الادب معك فاكرمك هذا محتمل ومثاله في النصوص الشرعية حديث ابي هريرة رضي الله عنه لا يمنعن جار جاره ان يغرز خشبة في جداره جدار من - 00:25:49
الغارز او الجار واختلف فيه الفقهاء لا يمنعن جار جاره ان يغرز خشبة في جداره المتبادر من السياق ان الكلام للجار ان يغرز خشبة في جدار في جدار الجار فليس من حقه ان يمنع وبالتالي لا منع له لو امتنع - 00:26:05
ويحتمل ايضا الضمير يعود الى اقرب مذكور لا يمنعن جار جاره الغارز يعني ان يغرز خشبه في خشبة في جداره ومن الفقهاء من قال بهذا ومنهم من قال بذاك. لكن الظاهر المتبادر ان المقصود به جدار الجاري. وليس الغارز - 00:26:30
ولهذا قال ابو هريرة رضي الله عنه والله لارمين بها بين اكتافكم. ما لي اراكم عنها معرضين فالخطاب ها هنا للجار فاذا منشأ الاحتمال الذي تتساوى فيه الاحتمالات او الاجمال هنا ما منشأه؟ مرجع الضمير. مرجع الضمير - 00:26:49
كما قال او الصفة يعني مرجع الصفة يقول زيد طبيب ماهر المهارة في طبه او في ذاته من حيث اللغة يحتمل هذا ويحتمل زيد طبيب ماهر فاذا قلت ماهر صفة لطبيب فاذا مهارة زيد في طبه فقط - 00:27:04
واذا قلت ان المهارة في ذات زيد فانت وصفته بالطب وبالمهارة فوصفته بوصفين. ليس وصفا واحدا ويترتب على هذا ايضا خلاف في مدلول الجملة. قال وتعدد مجاز عند تعذر الحقيقة. اذا - 00:27:31
تساوت المجازات والحقيقة متعذرة. لماذا افترظنا تعذر الحقيقة؟ لانها لو كانت ممكنة فلا اجمال. ويحمل اللفظ على وتترك المجازات لكن تعذرت الحقيقة وعندك اكثر من مجاز هل ستحمله على هذا المجاز او ذاك وسيأتينا بعد قليل من الامثلة؟ التقدير - 00:27:47
في الاجماع او في في الاضمار المقدر لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب لا نكاح الا بولي لا صيام لمن لم يبيت النية من الليل. لا صيام لا نكاح لا صلاة. ليس المقصود المعنى - 00:28:07
حقيقي الذي هو نفي الوجود. لانه قد يوجد نكاح بلا ولي وقد يصلي مصلي ولا يقرأ فاتحة الكتاب وقد آآ آآ يبيه يصومه ولم يبيت النية فقد يوجد فليس النفي للوجود معنى الحقيقة يحمل النفي على الوجود - 00:28:23
لكن تعذرت الحقيقة فلابد من حمله على المجاز فالمجاز ها هنا اما ان تقول نفي الصحة او نفي الكمال والمعنى مختلف لا صلاة صحيحة لا نكاح صحيح لا صيام صحيح. وبالتالي فنحكم ببطلان الصلاة والنكاح والصيام اذا لم يتحقق المذكور في تلك الادلة - 00:28:40
واذا قلت لا بل المحتمل في المعنى الكمال وليس الصحة لا صيام صحيح لا صلاة لا صيام كامل لا صلاة كاملة لا نكاح كامل. يعني صحيح مع النقص والمعنى مختلف. طيب ان قدرته بالكمال او قدرته بالصحة كلاهما مجاز وانت تركت الحقيقة. فاذا لم تقم قرينا - 00:29:01
ساوت الاحتمالات المجازية فهذا ايضا يسمى اجمالا قال ومنه ايضا عام خص بمجهول او خص بمستثنى او خص بصفة مجهولة. عام يخص بمجه اعط هذا المال للفقراء الا بعضهم من بعضهم؟ ما حدد لك؟ فالمستثنى هنا مجهول. او خص لك مستثنى مجهول او - 00:29:24
مجهولة احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم الا ما يتلى عليكم وستنتظر ما يتلى حتى تعرف المستثنى من هذا الحلال. وكذلك الصفة المجهولة ومثلوا له بقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم محصنين - 00:29:50
غير مسافحين ما الاحصان هنا واستثنى بصفة لكن الصفة ها هنا محتملة لان يكون الاحصان بمعنى الحرية ويكون الاحصان بمعنى النكاح. يعني هل هو المتزوج او الحر لانه يلد في النصوص الشرعية تارة بهذا المعنى وتارة بذاك المعنى. نعم - 00:30:07
احسن الله اليكم. قال رحمه الله ولا اجمال في اظافة تحريم الى العين. وهو عام. طيب. لما بين لك معنى الاجمال وحكم جمال وصور

الاجمال انتقل الى التطبيقات ذكر لك الان ستة او سبعة صور - 00:30:27
ستة او سبع صور من الامثلة التطبيقية لما ادعي فيها الاجمال في النصوص الشرعية. والراجح انها ليست مجملة هذا التطبيق عملي ودرس تطبيقي يفهمك لماذا ما قالوا بالاجمال؟ افهم الان المثال الدليل من قال بالاجمال ليش ؟ قال اجمالا - 00:30:44
والراجح انه ليس مجملا لماذا؟ ولا اجمالا قال ولا اجمال في اضافة تحريم الى العين. وهو عام. طيب هذا المثال الاول. كل تحريم جاء في النصوص الشرعية مضافا الى الاعيان - 00:31:05
مثل حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الى اخره. ومثل حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الاية. طيب هذا تحريم اضيف اليه للعيد الاشكال الاشكال يا حبيبي ان الاحكام الشرعية الحرمة ونحوها - 00:31:21
تنسب الى الافعال لا الى الاعيان يعني مثلا آآ تقول الام حرام ايش حرام الحرمة ترتبط بفعل منسوبة الى هذه الذات وليس الى الذات نفسها حرمت عليكم الميتة. حرمت علينا الميتة ايش ؟ ان ننظر اليها - 00:31:39
ان نلمسها ان نشم رائحتها اذا المحرم فعل متصل بهذه الذات لا لا عين الذات طيب ومن هنا ينشأ الاشكال حرمت عليكم الميتة ايش اكلها او بيعها؟ او الانتفاع بجلدها - 00:32:00
يقول الافعال المحتملة للارتباط بهذه الذات متعددة اذا كلها متساوية ولا دليل يبين المراد اذا هو مجمل حرمت عليكم امهاتكم ايش ؟ نكاحها حق كتابة عقد النكاح او الوطء اول النظر بشهوة او ما هو ما الحرام حرمت عليكم امهاتكم - 00:32:20
قالوا فلما تعددت الاحتمالات في تقدير الافعال المنسوبة الى هذه الذوات اصبح مجملا قال المصنف رحمه الله الراجح الذي عليه جماهير الفقهاء انه لا اجمالا. في مثل هذه القاعدة ما هي اضافة التحريم الى العين - 00:32:44
طيب حرمت عليكم امهاتكم قلتم ما المحرم النكاح حرمت عليكم الميتة ما المحرم؟ الاكل. طيب هذا على كيفكم؟ مرة تقولون نكاح ومرة تقولون اكل والاية ما قالت يعني ما الفرق بين حرمت عليكم امهاتكم وحرمت عليكم الميتة؟ - 00:33:02
اللفظ واحد هل نفسر النصوص باهوائنا؟ الجواب لا طيب من يقول اجمال هذا دليله. يقول يا اخي حرمت عليكم امهاتكم مثل حرمت عليكم الميتة. اما تقولوا لاثنين حرام في الاكل - 00:33:20
اول اثنين حرام في النكاح لكن مرة تقول حرام النكاح ومرة تقول حرام الاكل هذا هو الذي يجعلني اقول انه مجمد ويحتاج الى بيان من دليل خارجي طبعا من يقول بانه مجمل اكثر الحنفية وبعض الشافعية ومن الحنابلة القاضي ابو يعلى. فانه رجح الاجمال في مثل هذه النصوص - 00:33:34
والراجح الذي عليه كافة من اهل العلم من مختلف المذاهب انه لا اجمال. ليش لا اجمال؟ قالوا هذه يعني الان حتى طالب العلم المبتدئ الذي ما تفقه بعد لو قلت له حرمت عليكم امهاتكم العربي الذي سمع حرمت عليكم امة - 00:33:56
هل تبادر الى ذهنه معنى غير النكاح فاذا حصل تبادر الى المعنى. وهذا واحدة من القرائن التي تنفي الاجمال. وقلنا انه متى توقف اللفظ ولم يحتمل معناه المجمل. فلهذا لا اجمال. قال وهو عام. بمعنى انه تقدير المحتملات كلها - 00:34:14
فلما تقول حرمت عليكم امهاتكم يحتمل العقد. يعني حتى كتابة عقد نكاح. لو قال قائل آآ عندي اجراء نظامي في بلد ماوي يحتاج الى كتابة عقد نكاح لامكان استخراج مثلا اوراق نظامية لكن المرأة التي ساكتب العقد - 00:34:36
اختي بالرضاع يا اخي اختك بالرضاعة حرام النكاح قال لا انا لن انكح فقط اكتب عقد النكاح واخواتكم من الرضاعة مذكورة في الاية هل المحرم هو وطؤها او حتى العقد - 00:34:56
طيب فنحن نقول في مثل هذا اذا احتملت اكثر من تقدير قال وهو عام. في تقدير الافعال المنسوبة فيها التحريم الى الاعيان الى الذوات وتساوت الاحتمالات تحمل على العموم. هذا معنى قوله وهو عام يعني بمعنى تقدير المحتملات كلها لعدم المرجح كما ذكرنا في المثال - 00:35:09
نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله ولا اجمال في اضافة تحريم الى العين وهو عام. ولا في وامسحوا برؤوسكم. طب هذا المثال الثاني في سورة المائدة في اية الوضوء وامسح - 00:35:33

برؤوسكم هذه الباء مترددة للالصاق او للتبعيض فبعض الحنفية قال هو مجمل طالما ترددت الباء هنا لاكثر من معنى ولا مرجح هذا مجمل ولانه مجمل فيتوقف على بيان فنحتاج الى دليل اخر من خارج هذا النص من خارج هذا الدليل يبين لنا بل مراد هل هو مسح بعض الرأس؟ مسح - 00:35:49

كل الاستيعاب او الاجزاء بالبعض ومن لا يقول بانه مجمل وهم الجمهور قالوا لا اجمال ومن يقول ان الباء للتبعيض عنده قرينة ومن يقول انها للصاق عنده قرينة. وبالتالي فلا اجمال بل هو ظاهر ومعنى مرجوح. فمن احتج بانه - 00:36:14

كما قلنا يحمل اللفظ على معنى مقترن اما بمبادرة المعنى او ان الاصل في الباء كذا هو المعنى المتبادر الحقيقي وما عداه فهو مجاز يحتاج الى دليل. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله ولا في رفع عن امتي الخطأ والنسيان. هذا المثال الرابع - 00:36:31

وهذا اللفظ على شهرته وكثرة تداوله في كتب الاصول لا يروى الحديث فيه بهذا اللفظ. فهو ان اعتبرناه مثالا افتراضي لتطبيق عليه فنعم. والا فان الحديث الذي يخرجه بعض اصحاب السنن ان الله تجاوز لي عن امتي الخطأ والنسيان. لكن لتفهم القاعدة - 00:36:53

على تقدير صحة هذا اللفظ او ردود الرواية به. رفع عن امتي الخطأ والنسيان رفع الله عن الامة الخطأ والنسيان هل المرفوع حقيقة الخطأ والنسيان ذات الخطأ والنسيان؟ الجواب لا ليش لا - 00:37:13

لانه لا يزال واقعا وموجودا في حياة البشر الخطأ موجود النسيان موجود تعذر المعنى الحقيقي فلابد من المجاز فالمقصود ليس ذات الخطأ ولا ذات النسيان بل حكم الخطأ وحكم النسيان. اليس كذلك؟ طيب الحكم دنيوي واخروي - 00:37:29

المقصود بالحكم الدنيوي المقصود بالحكم الدنيوي ما يترتب على الخطأ والنسيان. شخص اخطأ فاكل مال انسان ظن ان هذا الكيس او هذا المال له فاستعمله فاكله خطأ طيب تعويض المال المتلف - 00:37:47

او الشيء الذي حصل بسبب الخطأ والنسيان هل هو مرفوع يعني شخص ظن ان هذا المال الذي كان في الدرج له ويسكن مع صديقه في غرفة واحدة. فوجد المال فاخذه وصرفه. فسأل صاحبه فلما تكلم انتبه الى انه اخطأ واستعمل مالا ليس له - 00:38:06

فقال غفر الله لك اعد لي يماني قال لا يا حبيبي رفع عن امتي الخطأ والنسيان فانا كنت مخطئا لا هذا لا يعفى عنه وليس مرفوعا. ليش قلت ليس مرفوعا لانك حملت - 00:38:28

الحكم المرفوع في هذا الدرع الحكم الاخروي الذي هو ايش؟ موافق. الاثم والمؤاخذة والعقاب. فلا عقاب عليك ولا مؤاخذة لانك مخطئ لانك تناسي لكن خطأك ونسيانك لا يرفعان عنك المؤاخذة. نسي الصلاة - 00:38:41

نسي اليوم انه صائم قضاء فاكل وشرب رفع عنك الخطأ والنسيان المؤاخذة. لكن عليك قضاء هذا اليوم. عليك اخراج الزكاة التي نسيت اخراجها عليك كذا كذا. فاذا الاحكام الدنيوية باقية. فما الذي حصل؟ الذي حصل ان الحكم تردد بين الدنيوي والاخروي، فمن قال انه مجمل - 00:38:58

قال احتمل اكثر من معنى على السواء ولا بيان لاحدها فيبقى مجملا. والجمهور كما نص المصنف رحمه الله على انه لا اجمال خلافا لبعض وابي الحسين البصري قالوا لتردده بين نفي السورة يعني حقيقة الخطأ والنسيان وبين نفي الحكم - 00:39:21

احسن الله اليكم. قال رحمه الله ولا في اية السرقة. هذه السورة الخامسة. والسارق والسارقة. فاقطعوا ايديهما خلافا للحنفية القائلين ان الاجمال القائلين ان الاجمال في الاية في موضعين. بمعنى القطع - 00:39:41

وفي معنى اليد اما القطع فيأتي بمعنى الابانة يعني ازالة العضو ويأتي بمعنى الجرح فان الجرح ايضا يسمى قطعا ولم يتبين المعنى اذا هو مجمل. فاقطعوا مجمل ما المقصود به الجرح - 00:40:01

او الابانة قطع العضو هو محتمل ايضا اليد تطلق على اليد كلها من اطراف الاصابع الى المنكب تسمى يدا واليد الى المرفق يد والى مفصل الكف يد. كل ذلك يد ولم يتبين في الاية. اذا الاية - 00:40:17

مجملة. طيب واذا صارت مجملة نتوقف على بيان من خارج فننظر الى السنة كذا وكذا فجعلناها مجملة واما الجمهور فيقولون لا اجمال في الاية. اما القطع فالمتبادر فيه انه الابانة واما الجرح فهو معنى المجاز. فلا حاجة الى القول - 00:40:36

بالإجمال وأما اليد فبينتها بينها حديث السنة فمن قال مجمل قال ان السنة بينته ومن قال انه لا اجمال جعل الظاهرة في الحكم

الظاهر في اليد ان ان الكفة تسمى يدا وما عداها فهو مجاز يحتاج الى دليل والله اعلم - 00:40:55
احسن الله اليكم. قال رحمه الله ولا في واحل الله البيع. البيع هل هنا اللام هل هي للاستغراق فيعم كل بيع ام هي للعهد الشيء الذي يعهد انه يسمى بيعا فهو بيع - 00:41:16
ام هي للعموم الذي يقبل التخصيص ما الفرق بين هذا وذاك؟ طبعا اذا قلت ان اللام هنا للعهد فتقول ما سماه العرب بيعا فهو بيع لما نزلت الاية وبالتالي ما خرج عن هذا المعهود فلا يسمى بيعا. ومن قاله للاستغراق شمل كل بيع. طب حتى البيوع المحرمة؟ نعم هي بيع. يدخل فيه بيع النجش وبيع - 00:41:34
حاضر للباب وبيع المسلم على بيع اخيه؟ نعم كل هذا يسمى بيعا فتقول واحل الله البيع. فعندئذ تجعل هذا الدليل معارضا بادلة النهي عن تلك البيوع المحرمة اذا تعارضت عليك ان تعمل قواعد التعارض - 00:41:58
ايها اقوى تجمع ترجح. يقول بالنسخ هذا مسألة مهمة. ومن قال لا اصلا احل الله البيع ما شمل تلك الانواع المحرمة ما شملها؟ انما قصد البيع المستوفي لشروطه واركان الشرع. كل هذا عائد الى ماذا؟ الى معنى اللام في البيع. فمن قال انه مجمل - 00:42:14
اتكأ على ماذا ان اللام هنا تحتمل عدة معاني متساوية. ولا شيء يرجح المعاني اذا احل الله البيع مجمل تعرف ما فائدة الخلاف البيوع المستحدثة والصور المستجدة في البيع كيف نحكم عليها؟ من قال اللام هنا للاستغراق قال الاصل في البيوع - 00:42:35
الحلم لان العموم احل الله البيع. ومن قال هذا مجمل لا يستطيع الاستدلال بالاية لان هذا لا يدل على شيء. فاذا قلت البيوع بالعقود الالكترونية المعاصرة التسوق الالكتروني الذي لا يحصل فيه تقابل يدوي وفيه تحويل الاموال عن طريق الحسابات البنكية وو الى اخره - 00:43:01
هذا ما هو؟ تقول الاصل فيه الحلم. اذا انت لا تقول بالاجمال. من يقول بان الاية مجملة لا يسع الاستدلال. فيبحث عن دليل اخر سوى الاية هذا المعنى الذي ذهب اليه القول بالاجمال يعني الحلوان من الحنابلة وبعض الشافعية وللقاضي ابي يعلى قولان في مثل هذه الاية هل هي للاجمال - 00:43:22
او لغيره المصنف رحمه الله ذكر ما عليه الاكثر وهو الراجح ايضا في المذهب احسن الله اليكم. قال رحمه الله ولا في لا صلاة الا لا صلاة الا بطهور ونحوه. طيب هذه الصورة السابعة والتي - 00:43:41
قدمت الاشارة اليها فلا حاجة حاجة الى اعادتها لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب آآ لا صلاة آآ اه بحضرة طعام وهو يدافعه الاخبث ولا وهو يدافعه الاخبثان. لا نكاح الا بولي لا صيام لمن لم يبيت النية من الليل. الاسماء - 00:43:57
شرعية المنفية لا صيام لا نكاح لا صلاة قلت لك هو متردد بين نفي الصورة حقيقة الوقوع لا صلاة لا نكاح لا صلاة لا صيام وبين نفي الحكم ثم الحكم هل هو الصحة او الكمال؟ فمن هنا قال من قال بالاجمال في مثل هذه الادلة والصحيح والراجح - 00:44:20
انها لا اجمال فيها وانما تعذرت الحقيقة التي هي الصورة او الوجود فانتقلنا الى المجاز او تقول الاصل انه ليس المقصود نفي الوجود انما نفي الحقائق الشرعية. فاذا ان قال الشرع لا صلاة يعني مقصود الصلاة الشرعية الصحيحة. لا صياما صيام - 00:44:42
شرعي لا نكاح النكاح الشرعي. فعندئذ لا نفي للوجود اصلا في دلالة اللفظ والله اعلم احسن الله اليكم قال رحمه الله ولا في لا صلاة الا بطهور ونحوه. ويقتضي نفي الصحة - 00:45:02
وعمومه من الاضمار ومثلها انما الاعمال بالنيات. الائمة الثلاثة ما لك والشافعي احمد رحم الله الجميع يقولون لا صلاة لا نكاح لا صيام محمول على نفي الصحة فالصيام الى تبييت نية لا يصح والنكاح بلا ولي لا يصح. والصلاة بلا طهور او غير فاتحة الكتاب لا تصح - 00:45:19
والحنفية يقولون بنفي الاجزاء او بنفي الكمال. يعني لا صلاة كاملة لا صيام كامل لا نكاح كامل. اذا هو صحيح مع النقص او مع عدم الكمال ومرد ذلك كما قال عمومه من الاضمار. الذي اختاره بعض الحنفية وايضا بعض الشافعية والحنابلة لم ينفرد الحنفية - 00:45:42
بعض فقهاء المذاهب وافقهم على هذا التقرير ما اخذوا في ذلك عمومه من الاضمار. يعني لما قلت انه ليس المنفي نفي وجود نفي

الصورة. فما المحتمل؟ اما الصحة واما الكمال. اذا العموم في الاظمار هو الذي انشأ - 00:46:05
شبهة الاجمال عمومه من الاضمار يعني هل تضمر لا صلاة صحيحة او لا صلاة كاملة لا نكاح صحيح لا نكاح كامل. عمومه قال من الاضمار. ومثله انما الاعمال بالنيات. انما الاعمال صحتها او كمالها. التقدير - 00:46:23
ذاته حتى على لفظ لا عمل الا بنية لا عمل صحيح او لا عمل كامل. هل النية لكمال الثواب او هو لاصل قبول العمل؟ مرد ذلك كما قال الى التقدير ها هنا في اللفظ والله اعلم - 00:46:40
احسن الله اليكم. قال رحمه الله وما استعمل لمعنى تارة ولاخرين اخرى ولا ظهور مجمل. طيب اللفظ اذا استعمل تارة بمعنى واحد وتارة يستعمل بمعنيين. ثم ورد لنا في دليل - 00:46:56
ولا محملة يعني هل هو نحمله على الاستعمال ذو المعنى الواحد او نحمله على الاستعمال ذي المعنيين ما العمل؟ هل هو مجمل؟ قال ان لم يكن هناك ظهور لاحد الاستعمالين اللفظ يكون مجملا. مثال ذلك النكاح يأتي - 00:47:13
بمعنى العقد تارة وبمعنى الوطئ تارة طيب في احكام محظورات الاحرام لا ينكح المحرم ولا ينكح المقصود لا يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره او المقصود الوطئ طب هو يحتمل هذا وذاك؟ طيب - 00:47:31
لفظة نكاح تأتي احيانا باستعمال بمعنى واحد واحيانا بمعنيين. يعني مثلا فلا تحل له من بعده حتى تنكح زوجا غيره هل العقد او الوطؤ طبعا انت اذا حملته على معنى الوضع شمل - 00:47:48
العقد فمثل هذا ما العمل فيه؟ قال رحم الله ما استعمل لمعنى تارة ولاخرين تارة. يعني يأتي اللفظ احيانا باستعمال له معنى واحد وباستعمال اخر له معنيان. ولا ظهوره قال فيكون - 00:48:04
اجمل اما الامدي فقال يحمل على ما يفيد المعنيين لانه اكثر فائدة. ومثاله كما سمع التاء ينكح المحرم لا ينكح. مثال اخر الثيب احق بنفسها احق بنفسها في العقد او في الاذن للولي - 00:48:20
ويترتب عليه مسألة اجبارها هل يجوز للولي اجبارها او لا؟ فان قلت هي احق بنفسها في الاذن امتنع. وان قلت في العقد جاز لها ان تلي عقد نكاحها بلا ولي وهو دليل لبعض من قال بصحة نكاح المرأة بلا ولي للثيب منها خاصة قال من ادلتها الثيب - 00:48:36
احق بنفسها فجعل هذا دلالة فيقدر ها هنا المعنى الذي آآ اشار اليه المصنف رحمه الله تعالى احسن الله اليكم. قال رحمه الله وما له محمل او حقيقة لغة وشرعا فللشرع - 00:48:57
فان تعذر فالعرفي فاللغوي فالمجاز. اللفظ الذي له معنى لغوي ومعنى شرعي ومعنى عرفي. ما العمل فيه اذا ورد في النص فعلى اي المعاني يحمل؟ مثال ذلك الطواف بالبيت صلاة - 00:49:15
طواف بالكعبة الصلاة لها معنى لغوي وهو؟ الدعاء. الدعاء. ولها معنى شرعي وهو الاقوال والافعال المخصوصة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم. قوله صلى الله عليه وسلم فيما يروى ابن عباس رضي الله عنهم الطواف بالبيت صلاة يعني - 00:49:30
دعاء ولا يعني صلاة حقيقية مثل الفجر والظهر والعصر ويترتب على ذلك مسائل هل يشترط لصحة الطواف الطهارة او لا تشترط فان قلت ان الطواف في البيت صلاة بمعنى دعاء فلا تشترط الطهارة - 00:49:48
وان قلت لا هي صلاة حقيقية تشترط لها الطهارة وهذا احد ادلة خلاف الفقهاء في المسألة. وان كان الائمة الاربعة رحمهم الله يشترطون الطهارة صحة الطواف لكن هذا طرف من الخلاف. طيب طبقها على القاعدة. قال ما له محمل او حقيقة لغة وشرعا - 00:50:05
فعلى اي المعاني يحمل؟ على الشرعي ليش للشرعي لان المتكلم هو الشارع والاصل ان تحمل اللفظ على المعنى الذي يقصده الشرع لا على معنى غيره. الطواف بالبيت صلاة يعني صلاة - 00:50:25
شرعية الا ما استثني قال الا ان الله اباح فيه الكلام فدل ذلك على ان غير الكلام يشترك الطواف مع مع الصلاة في احكامها وعندئذ تتنزل جملة من المسائل المترتبة ومنها او من اشهرها مسألة الطهارة - 00:50:41
قوله عليه الصلاة والسلام من اكل لحم جزور فليتوضأ هل هو الوضوء الشرعي بالوضوء اللغوي بمعنى النظافة. فاذا من اكل جزورا

فليتمضمض حتى يزيل اثر الدهن والدسم من فمه بعد اكله - 00:51:00
من لا يرى ان اكل لحم الجزور ينقض الوضوء يفسر هذا الدليل بان قوله فليتوضأ على المعنى اللغوي مثال ثالث قوله عليه الصلاة والسلام اذا دعي احدكم الى طعام فليجب - 00:51:16
فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصلي دعيت اليوم الى غدا وانت صائم بقية الست من شوال مثلا او صائم اثنين وخميس ونحوه دعيت فاجبت الحضور فقدم لك الطعام والشراب. قال فان كان مفطرا فليطعم. وان كان صائما فليصلي - 00:51:32
طيب هل الصلاة هنا بالمعنى اللغوي الذي هو الدعاء؟ او بالمعنى الشرعي التي هي الصلاة فان قلت فليصلي بمعنى الصلاة الشرعية فدخلت دار صاحبك الذي ضيفك والوليمة التي دعيت اليه فقدم لك الطعام - 00:51:52
قل له اين القبلة اتجه وكبر. قال لك فليصلي هذا المعنى الشرعي على القاعدة ستحمل على اي المعنيين؟ الشرع. على الشرع لكن هذا المثال تحديدا حمل على معنى الدعاء ليس عدولا عن القاعدة. بل لان لفظ الحديث في رواية ابي داوود في سننه قال فان كان - 00:52:08
صائما فليدعو تتبين لنا انه عبر بالصلاة تارة وبالدعاء تارة وان المقصود بالصلاة في هذا الحديث الدعاء. قال العلماء معناه الا احتاج الصائم الى ان يقول لمظيفه انا صائم اليوم يفصح عن عمله الذي يستحب له اخفاؤه فيعرض لذلك ويوري بالدعاء بارك - 00:52:30
الله لك واحسن اليك وجزاك خيرا فاذا اعتذر بالدعاء عن قبول الطعام والشراب فهم صاحب البيت ان صاحبه صائم فلا يلح عليه ولا يطالبه. قال فللشرع فان تعذر فالعرفي ان تعذرت الحقيقة الشرعية عملنا بالدلالة العرفية. لان العرف - 00:52:52
ومن الدلالة اللغوية قد تكون الدلالة في اللغة محمولة على معنى ويكون المعنى مهجورا في اصل اللغة مثل الغائط الكثير من الالفاظ التي هجرت فيها المعاني اللغوية في اصل الوضع - 00:53:12
وانتقلت الى عرف فان تعذر المعنى الشرعي حمل على المعنى العرفي ثم اللغوي وجعل المجاز اخرا لانه اضعف الدلالات والله اعلم احسن الله اليكم قال رحمه الله باب المبين يقابل المجمل. طيب لما انتهينا من الاجمال واخذنا تعريفه وحكمه وصوره - 00:53:29
وبعض المسائل المتعلقة به انتقل الى بيان المقابل لهذا الاجمال وهو البيان. واللفظ المجمل يقابله المبين وله ايضا تعريف وله مسائل وله صور تختص به ومعاني تتعلق به فافرده في باب - 00:53:52
وهذا كما قلت لكم جزء من بيان اهمية هذا المعنى الذي ترتبط به آآ كل تلك الابواب في نصوص آآ في كتب اصول الفقه وهي دلالات الالفاظ ناشئة في جملتها عن البيان ولاهمية معنى البيان في نصوص الشريعة فان الامام الشافعي رحمه الله واضع علم - 00:54:10
الاصول واول من كتب فيه في تاريخ الاسلام ما صدر كتابه العظيم الرسالة بشيء قبل كلامه عن البيان ابتدأ به ومن فتح كتاب الرسالة وانتهى من المقدمة رأى ابتداء الامام الشافعي مباشرة رحمه الله ابتدأ بالحديث عن البيان ما معناه - 00:54:34
ما صوره؟ ومنه انتقل الى بيان المعاني المتعلقة بنصوص الشريعة بيان الامر بيان النهي بيان العموم العام المخصوص والعام ليريد به الخصوص وانطلق فجعل منطلق كلامه في علم الاصول وفي التدوين الذي كان نواة لهذا العلم بالحديث عن - 00:54:54
بيان لاهميته. ومن ثم ما عدل الاصوليون عن الكلام عن اهمية البيان. لانكن في صدر هذا المجلس البيان اما ان يكون ابتداء واما ان يسبقه اجمال. وكلاهما بيان بل يا اخي يعني جعلت رسالة النبي عليه الصلاة والسلام في احد معانيها ومقاصدها العظام بيان وانزلنا اليك الذكر - 00:55:17
لتبين للناس ما نزل اليهم ومن هنا نشأ الخلاف الكبير بين الفقهاء في معالم هذا البيان وحدوده في السنة وموقعها من الكتاب العزيز. وكيف يكون الفقيه فقيها وهو لا يحيط او لا يلم بادراك العلاقة بين الكتاب والسنة القائمة - 00:55:42
ما على هذا الاصل البيان هل هو المعنى المحصور الضيق الذي هو بيان الاجمال فقط وعندئذ تقول ان السنة لا تقوى على الاستقلال بتقرير احكام شرعية لم يرد اصلها في الكتاب لانها بيان واصل البيان مرتبط الى اخره - 00:56:01
هذا التقرير الضعيف الذي يحجم اثر السنة ومكانتها في التشريع هو ناشئ عن ضعف فهم لمعنى البيان في نصوص الشريعة التي جاءت بها الكتاب ادلة الكتاب والسنة. فعلى كل حال الباب هذا ايضا من الابواب الجليلة التي يتوقف عليها فهم مراتب دلالات الالفاظ -

00:56:18

ووضوحها كما تقدم في الامثلة السبعة اضافة التحريم الى الاعيان وامسحوا برؤوسكم الخطأ والنسيان فاقطعوا ايديهما واحل الله البيع لا صلاة لا صيام لا نكاح وغيره كمثل انما الاعمال بالنيات - 00:56:38

المستغرق في تفسير هذه النصوص في كتب تفسير ايات الاحكام او في شروح احاديث الاحكام يجد العمق والاسترسال الفقهي الدقيق الذي يتكلم وفيه العلماء عن دلالة هذه الالفاظ وكيف يفهم منها هذا المعنى او ذاك - 00:56:54

فهذا يا كرام من الابواب الحرية بالاعتناء وفهمها تمام الفهم لانها تنشئ ملكة القدرة على التعامل مع نصوص الشرعية الشرعية والفاظها بمراتبها المختلفة. فنرجئ هذا الباب الى المجلس المقبل ان شاء الله تعالى سائلين الله التوفيق والسداد والهداية - 00:57:09

والرشاد اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا رب العالمين. اللهم انا نسألك علما نافعا ورزقا واسعا صالح متقبلا وشفاء من كل داء. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولعلمائنا وشيوخنا واساتذتنا ومن له حق علينا. ربنا تقبل - 00:57:29

منا انك انت السميع العليم وتب علينا انك انت التواب الرحيم. واحفظ علينا يا رب امننا وايماننا وسلامتنا واسلامنا. ووفقنا لما تحب وترضى اللهم وفق وايد بالحق ائمتنا وولاة امورنا لكل خير وهدى وسداد ورشاد يا ذا الجلال والاكرام. ربنا اتنا في الدنيا حسنة - 00:57:49

في الاخرة حسنة وقنا عذاب النار. وصلي اللهم وسلم وبارك على عبدك ورسولك نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد الحمد لله رب العالمين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:58:09